



قرار رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهم:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	علياء عبد الغنى الغريب طه راجح	٥٢٧٨٣	أكسا لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٩١٠١٣١٣٠٠٢٤٢
٢	نهله احمد عبد العظيم على القللى	٥٢٧٨٤	أكسا لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٦١٠٠١١٢٠١٢٢١
٣	مها احمد محمد سمير عبد الخالق رشاد	٥٢٧٨٥	أكسا لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٩١١٠٥٠١٠٠٢٠٢

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح